

الدر المختار

المطبق) فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة أو أقل تلزمه تلا
أو سمع وإن أكثر لا تلزمه .
بل تلزم من سمعه على ما حرره منلا خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب
بالسمع من المجنون عن الفتاوي الصغرى والجمهورية .
قلت وبه جزم القهستاني (لا) تجب (بسماعه من الصدى والطير)